

## قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥

بالشريحة لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) الـ . نـ . دـى . وـهـيرـلـون بـتـرـولـيـوم (المنصورة) كـوـمـيـانـى لـتـعـدـيلـ اـنـفـاقـيـةـ الـاـلتـزـامـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ ٨ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـبـتـرـولـ وـاسـتـغـلاـلهـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـمـنـصـورـةـ بـدـلـتـاـ النـيلـ

بـاـسـمـ الشـعـبـ

رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) الـ . نـ . دـى . وـهـيرـلـون بـتـرـولـيـوم (المنصورة) كـوـمـيـانـى لـتـعـدـيلـ اـنـفـاقـيـةـ الـاـلتـزـامـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ ٨ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـبـتـرـولـ وـاسـتـغـلاـلهـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـمـنـصـورـةـ بـدـلـتـاـ النـيلـ ، وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـشـروـطـ المـرـفـقـةـ .

**(المادة الثانية)**

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشرط المرفق ثورة القانون ، رتند بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

**حسني مبارك**

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ  
(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) اللى تدى

وميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني

في منطقة المنصورة

بدلتا النيل

ج.م.٤٠٣٠٠

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) اللى تدى وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية برمودا (ويطلق عليها فيما يلى "أوديسى") وميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلى "ميرلون") (ويطلق على "أوديسى" و"ميرلون" مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منها منفرداً "عضو المقاول").

**AMENDING AGREEMENT  
OF THE CONCESSION AGREEMENT  
ISSUED BY LAW NO. 8 OF 1998  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
ODYSSEY PETROLEUM(EL-MANSOURA)LTD.  
AND  
MERLON PETROLEUM(EL-MANSOURA)COMPANY  
IN  
EL-MANSOURA AREA  
NILE DELTA  
A.R.E.**

This Amending Agreement is made this      day of      , 2004 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD., a limited liability company organized and existing under the laws of The STATE OF BERMUDA (hereinafter referred to as "ODYSSEY") and MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA)COMPANY, a limited liability company organized and existing under the laws of CAYMAN ISLANDS (hereinafter referred to as "MERLON ") , (ODYSSEY and MERLON shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

## تقرير الآتي

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) إل تى دى وميرلون بتروليوم (المنصورة) كومبانى قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة المنصورة بدلنا النيل (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") :

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية ويرغب في مد فترة البحث الأخيرة لاتفاقية الالتزام وتعديل النصوص الخاصة بتسخير الغاز الطبيعي الواردة باتفاقية الالتزام :

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على هذا التعديل مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو آت :

### (المادة الأولى)

يضاف في نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل وال النفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ما يلى :

(١) منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام التي لم يتم التخلص عنها أو لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقد (عقود) تنمية في نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) ماعدا ما تم تحويله أو سيتم تحويله إلى عقد (عقود) تنمية أو التقدم بطلب لتحويله إلى عقد (عقود) تنمية قبل نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام وتطبق عليها النصوص التالية :

**WITNESSETH**

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION,ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY , have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 8 of 1998 for Petroleum Exploration and Exploitation in EL-MANSOURA AREA , NILE DELTA (hereinafter referred to as "Concession Agreement" ) ; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations and extend the last Exploration period of the Concession Agreement and to amend the natural Gas pricing provisions stated in the Concession Agreement ; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment, and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

**ARTICLE I**

Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration period " of Law No. 8 of 1998 :-

(1)The Exploration Area in this Amending Agreement, is that portion remaining of the Concession Agreement Area at the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement which has not been relinquished or converted to a Development Lease or Leases or applied to be converted to a Development Lease(s) , as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex ( A- 1) and illustrated by the map in Annex (B-1) except what was converted or shall be converted to a Development Lease(s) or shall be applied to be converted to a Development Lease(s) before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement and the following provisions shall apply:

(أ) يمتنع المقاول فترة بحث مدتتها ثلاثة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية في اتفاقية الالتزام، ويسنح المقاول امتداداً واحداً (١) لاحقاً لفترة البحث هذه مدتة ثلاثة (٣) سنوات، بناء على اختياره يوجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوم على الأقل يرسله إلى الهيئة وشرط موافقة السيد/ وزير البترول.

(ب ب) يقوم المقاول باتفاق مبلغاً لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لغير بشرى (٢) وأجراء عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ نهاية الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية في اتفاقية الالتزام، وفي خلال فترة الامتداد اللاحقة البالغة ثلاثة (٣) سنوات، يلتزم المقاول باتفاق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٠٠٠٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لغير بشرى (٢) آخرين وأجراء عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها.

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا يوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتعويض الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٥٠٠٠٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) بعاليه.

- (aa) An Exploration period of three (3) years starting from the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement shall be granted to CONTRACTOR . One (1) successive extension of three (3) years to this Exploration period shall be granted to CONTRACTOR, at its option , upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject to the approval of the Minister of Petroleum.
- (bb) During the first three (3) year Exploration period starting from the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) for drilling two (2) wells and performing Exploration operations and activities related thereto. During the succeeding three (3) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) for drilling two (2) wells and performing Exploration operations and activities related thereto.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above, one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated in paragraph (aa) above.

وفي حالة ما إذا قام المقاول بعد فترة البحث البالغة ثلاثة (٣) سنوات لفترة لاحقة مدتتها ثلاثة (٣) سنوات ، فإن ضماناً مماثلاً يتم تقديمها إلى الهيئة بواسطة المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في الامتداد . وهذا الضمان سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الرسوم المدحوم تكون كافية من حيث القيمة لتفعيلية العجز بين مبلغ الخمسة ملايين (٠٠٠٠٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

(ج ج) إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للإتفاقى ، أو حفر آبار أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار المطلوب حفرها خلال فترة البحث البالغة ثلاثة (٣) سنوات والتي يتم مدتها ، يخصم الفائض من الحد الأدنى للسبعين المطلوب إنفاقها من المقاول أو الحد الأدنى لعدد الآبار المطلوب حفرها خلال فترة الامتداد التالية البالغة ثلاثة (٣) سنوات .

(د د) في حالة تخلي المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة ملايين (٠٠٠٠٥) دولار أمريكي ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتبعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين (٠٠٠٠٥) دولار أمريكي سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على عمليات البحث في منطقة البحث ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلص أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث ، حسب الأحوال . وأي عجز في نفقات البحث التي ينفقها المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة الامتداد يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

In the event CONTRACTOR extends the three (3) year Exploration period for one additional period of three (3) years, a similar Guaranty shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of five million (\$,000,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC.

- (cc) If CONTRACTOR spends more than the minimum amount required to be expended, or drills more wells than the minimum required to be drilled during the three (3) year Exploration period as extended, the excess shall be subtracted from the minimum amount of money required to be expended and the minimum number of wells required to be drilled by CONTRACTOR during the succeeding three (3) year extension period.
- (dd) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above, before or at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the Exploration period having expended less than the total sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) on Exploration operations, or in the event at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the five million U.S. Dollars (US\$5,000,000) and the amount actually spent on Exploration operations in the Exploration Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the Exploration period, as the case may be. Any Exploration Expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of the three (3) year extension period shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة " منح الحقوق والمدة " والمادة السابعة " استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بما أدخل عليها من تعديل في اتفاق التعديل هذا ، في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل أو عند نهاية السنة السادسة (٦) . فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

#### (المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة " التغليفات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بالكامل وتستبدل بما يلى :

#### ١) الإجبارية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) من الفترة الممتدة طبقاً للمادة الأولى (أ) من اتفاق التعديل هذا ، ما لم يختار المقاول دخول فترة الامتداد البالغة ثلاثة (٣) سنوات ، يتخلى المقاول للحكومة عنباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

في نهاية السنة الثالثة (٣) من الفترة الممتدة طبقاً للمادة الأولى (أ) من اتفاق التعديل هذا ، في حالة اختيار المقاول دخول فترة الامتداد البالغة ثلاثة (٣) سنوات ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا والتي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلی في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكمالها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسعى الوفاء بمتطلبات التخلی على وجه الدقة .

Without prejudice to Article III "Grant of Rights and Term" and Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of the law No. 8 of 1998 as amended in this Amending Agreement, in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to or at the end of the sixth (6<sup>th</sup>) year , EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

## ARTICLE II

The third paragraph of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY Relinquishments" of Law No. 8 of 1998 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore :

### i) Mandatory :

At the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the extended period subject to Article I (aa) of this Amending Agreement , unless CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension period, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the extended period subject to Article I (aa) of this Amending Agreement, if CONTRACTOR elects to enter the three (3) year extension, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the Exploration Area of this Amending Agreement not then converted to a Development Lease or Leases, such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not then converted to Development Lease(s) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

عند نهاية السنة السادسة (٦) طبقاً للمادة الأولى (أ) من اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عنباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

## ٢) الاختيارية :

يجوز للقاول أن يتغلى ببعض اختياراته أثناء فترة البحث أو امتدادها في اتفاق التعديل هذا عن كل أو أي جزء من منطقة البحث في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث ويشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلص اختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة أو امتدادها بموجب المادة الأولى في اتفاق التعديل هذا أعلاه .

### ( المادة الثالثة )

يضاف ما يأتي في نهاية الفقرة الأولى من (أ) (١) "البرول الشخصي لاسترداد التكاليف" من المادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ :-

- نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل التي تم تحميلاها ودفعها قبل نهاية الامتداد الثاني لفترة البحث الأولى لاتفاقية الالتزام والخاصة بمنطقة اتفاقية الالتزام سوف يستمر استردادها طبقاً للمادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنفاق" باتفاقية الالتزام ومن إنشاج عقد تنمية جنوب بلقاس والمنصورة وجنوب المنصورة وأى عقود أخرى تم تحويلها إلى عقود تنمية أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقود تنمية قبل نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولى لاتفاقية الالتزام . وأية مصروفات متعلقة بعقود التنمية هذه يتم استردادها من البرول المنتج من تلك العقود .

At the end of the sixth (6<sup>th</sup>) year subject to Article I (aa) of this Amending Agreement, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ii) Voluntary :

CONTRACTOR may, voluntarily, during either the Exploration period or its extension in this Amending Agreement, relinquish all or any part of the Exploration Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article I above in this Amending Agreement have been satisfied for such period or its extension.

### ARTICLE III

Add the following at the end of the first paragraph of Article VII (a) (1) "Cost Recovery Petroleum" of Law No. 8 of 1998:-

- Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Concession Agreement Area, which shall be incurred and paid before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement, shall continue to be recovered according to Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of the Concession Agreement and from the production of South Belkas, El-Mansoura, South El-Mansoura Development Leases and any other Leases converted to Development Leases or applied to be converted into Development Leases before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement. Any costs related to these Development Leases shall be recovered from the production of Petroleum of those Development Leases.

- أية نفقات بحث أو نفقات تنمية أو مصروفات تشغيل يتم تحصيلها ودفعها بعد نهاية الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام على منطقة البحث المشار إليها في المادة الأولى (١) في اتفاق التعديل هذا ، سوف يتم استردادها طبقاً للمادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من اتفاقية الالتزام و ذلك من البترول الذي سوف يتم إنتاجه من عقود التنمية الجديدة ( وهي العقود التي سيتم اكتشافها وتحويلها إلى عقود تنمية بعد نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام ).

#### (المادة الرابعة)

يُحذف بالكامل البند ٢ - الغاز وغاز البترول المسال (LPG) (١) من الفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل به ما يأتى :

١- أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية :

$$بـ ج = ف \times هـ$$

حيث :

بـ ج = قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي بوز) لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) من الغاز .

+ Any Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses that shall be incurred and paid after the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement on the Exploration Area herein referred to in Article I (1) in this Amending Agreement shall be recovered according to Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of the Concession Agreement and from the Petroleum that shall be produced from new Development Leases (the leases that will be discovered and converted into Development Lease(s) after the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement).

#### ARTICLE IV

Article VII (c) (2) (i) Gas and LPG of the Law No. 8 of 1998 shall be deleted in its entirety , and shall be replaced by the following :

( I ) The Cost Recovery and Production Sharing Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR ( as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued , delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = F \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet ( MCF ).

H = the number of British Thermal Units ( BTU's ) per thousand cubic feet (MCF) of Gas .

ف = قيمة المليون وحدة من الوحدات الحرارية البريطانية (أم آم بي تي بي)

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحدد شهرياً طبقاً للمعدل الآتي:

((١) عقد تنمية جنوب بلقاس:

سعر غاز الربع:

سعر خام برنت (دولار / برميل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
يساوي أو يزيد عن ٢٢	٢٥
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٢	١٨٠٩ ، - سعر خام برنت $\times \frac{٦}{٥} \times (٣٠٣ - ٣٠٢)$
يساوي أو يقل عن ١٠	١٥

سعر غاز الاسترداد:

سعر خام برنت (دولار / برميل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
يساوي أو يزيد عن ٢٢	٤٦٥
يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٢٢	٢٤ - ٢٤٢٥ ، - سعر خام برنت $\times \frac{٦}{٥} \times (٢٤ - ٢٣٢٥)$
يساوي أو يقل عن ١٠	١٥

F = a value in U.S. Dollar per million British Thermal Units (mmbtu) determined monthly according to the following table :

#### a. SOUTH BELKAS DEVELOPMENT LEASE

#### PROFIT GAS PRICE

Price of Brent ( US.\$ / Barrel)	F (\$/mmbtu)
Equal to or greater than 22	2.5
Greater than 10 but less than 22	Price of Brent × H ×(0.18009 - 0.00302 × Price of Brent )
Equal to or less than 10	1.5

#### COST RECOVERY GAS PRICE

Price of Brent ( US.\$ / Barrel)	F (\$/mmbtu)
Equal to or greater than 22	2.65
Greater than 10 but less than 22	Price of Brent × H ×(0.17325 - 0.0024 × Price of Brent )
Equal to or less than 10	1.5

(ب) عقود تنمية جنوب المنصورة والمنصورة أو أي عقود تنمية جديدة يتم تحويلها أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقود تنمية قبل نهاية فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام :

### سعر غاز الاسترداد والربح:

سعر خام برنت (دولار / برميل)	ف (دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية)
٤٢	يساوي أو يزيد عن ٢٠
٢٢	يزيد على ١٠ ولكن يقل عن ٤٢
١٠	يساوي أو يقل عن ١٥

وسعر برنت هو متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت (DTD) المعلن في " بلاس أول جرام برايس ريبورت " تحت عنوان (Spot Crude Price Assessment International ) وذلك خلال الشهر المعني .

وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة برنت بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاس أول جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد أعلاه لأي سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت .

٣- بالنسبة لعقد (عقود) التنمية التي يتم تحويلها أو التقدم بطلب لتحويلها إلى عقد تنمية من منطقة البحث المعرفة في المادة الأولى (١) من اتفاق التعديل هذا بعد بداية فترة البحث المشار إليها بالمادة الأولى (أ) في اتفاق التعديل هذا ، يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقابل على سعر الغاز المنفصل لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجاري وتقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمعدل السادس لسعر الغاز في منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت ، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المعقق فعلاً .

b. Development Leases of South Mansoura and Mansoura or any other new Development Leases converted or applied to be converted to Development Leases before the end of the second extension of the initial Exploration period of the Concession Agreement :

### COST RECOVERY and Profit Gas Price

Price of Brent (US.\$/ Barrel)	F( \$/mmbtu)
Equal to or greater than 22	2.5
Greater than 10 but less than 22	Price of Brent $\times$ H $\times$ (0.18 - 0.003 $\times$ Price of Brent )
Equal to or less than 10	1.5

Where Brent is the monthly average price expressed in US Dollar per barrel for BRENT (DTD ) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment- International" for the month in question .

In the event that the value of Brent cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month , the Parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of Brent .

(2) With respect to Development Lease(s) converted or applied to be converted to a Development lease from the Exploration Area as defined in Article I (I) of this Amending Agreement after the beginning of the Exploration period referred to Article I (aa) in this Amending Agreement, the Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing Gas price of the Mediterranean region at that time. Except Gas for export, where production sharing Gas price will be at net back price.

(المادة الخامسة)

يضاف ما يلى في نهاية المادة التاسعة "المفع" من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ :-

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمتحدة توقيع لا تغدر.

(المادة السادسة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التعديل بموجب هذا الاتفاق ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ سارية بكامل قوتها وأثرها وفقاً لتصوتها .

(المادة السابعة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون بشخص وزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع.

شركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) اللى تنى دي

عنها : \_\_\_\_\_

ميرلسون بتروليوم (المنصورة) كومباتي

عنها : \_\_\_\_\_

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : \_\_\_\_\_

جمهورية مصر العربية

عنها : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

## ARTICLE V

Add the following at the end of Article IX "BONUSES" of Law No. 8 of 1998 :-

aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non recoverable signature bonus the sum of one million U.S Dollars (US\$1,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

## ARTICLE VI

Except as specifically amended by this Agreement , the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 8 of 1998 shall continue in full force and effect in accordance with its terms .

## ARTICLE VII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA)LTD.

By : \_\_\_\_\_

MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY

By : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : \_\_\_\_\_

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

ملحق (١ - ١)

إحداثيات النقاط الركبة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة  
امتياز المنصورة بדלתا النيل

نقطة	خط عرض ( شمالاً )	خط طول ( شرقاً )
١	٣٣°٣٣'	٣٧°٣٧'
٢	٣٣°٣٦'	٣٧°٣٦'
٣	٣٣°٣٩'	٣٧°٣٩'
٤	٣٣°٤٢'	٣٧°٤٢'
٥	٣٣°٤٥'	٣٧°٤٥'
٦	٣٣°٤٨'	٣٧°٤٨'
٧	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
٨	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
٩	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٠	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١١	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٢	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٣	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٤	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٥	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٦	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٧	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٨	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
١٩	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'
٢٠	٣٣°٤٩'	٣٧°٤٩'

**ANNEX (A - 1)**

**The Coordinates of the Corner Points of the Remaining  
Exploration Area of El Mansoura Concession in Nile Delta**

Points	Latitude N.			Longitude E.		
1	31°	16'	23"	31°	40'	27"
2	31°	12'	26"	31°	40'	27"
3	31°	12'	26"	31°	46'	00"
4	31°	00'	00"	31°	46'	00"
5	31°	00'	00"	31°	28'	00"
6	30°	54'	00"	31°	28'	00"
7	30°	54'	00"	31°	19'	00"
8	31°	03'	00"	31°	19'	00"
9	31°	03'	00"	31°	12'	30"
10	31°	18'	00"	31°	12'	30"
11	31°	18'	00"	31°	07'	25"
12	31°	21'	40"	31°	07'	25"
13	31°	21'	40"	31°	10'	00"
14	31°	20'	00"	31°	10'	00"
15	31°	20'	00"	31°	11'	00"
16	31°	19'	00"	31°	11'	00"
17	31°	19'	00"	31°	13'	53"
18	31°	21'	42"	31°	13'	53"
19	31°	21'	42"	31°	18'	00"
20	31°	16'	23"	31°	18'	00"

**المٰنطقة المستبٰعدة**

**منطقة (١):**

نقطة	خط عرض ( شمالاً )	خط طول ( شرق )
١	٣٥	٤٨
٢	٣٦	٤٩
٣	٣٦	٥٠
٤	٣٦	٥١
٥	٣٦	٥٢
٦	٣٦	٥٣
٧	٣٦	٥٤
٨	٣٦	٥٥
٩	٣٦	٥٦
١٠	٣٦	٥٧
١١	٣٦	٥٨
١٢	٣٦	٥٩
١٣	٣٦	٦٠
١٤	٣٦	٦١
١٥	٣٦	٦٢
١٦	٣٦	٦٣
١٧	٣٦	٦٤
١٨	٣٦	٦٥
١٩	٣٦	٦٦
٢٠	٣٦	٦٧
٢١	٣٦	٦٨

**Area Excluded :**

**Area : A**

Points	Latitude N.			Longitude E.		
A1	31°	15'	00"	31°	28'	00"
A2	31°	12'	00"	31°	28'	00"
A3	31°	12'	00"	31°	26'	00"
A4	31°	11'	00"	31°	26'	00"
A5	31°	11'	00"	31°	27'	00"
A6	31°	10'	00"	31°	27'	00"
A7	31°	10'	00"	31°	26'	00"
A8	31°	08'	00"	31°	26'	00"
A9	31°	08'	00"	31°	27'	00"
A10	31°	05'	00"	31°	27'	00"
A11	31°	05'	00"	31°	24'	00"
A12	31°	04'	00"	31°	24'	00"
A13	31°	04'	00"	31°	22'	00"
A14	31°	03'	00"	31°	22'	00"
A15	31°	03'	00"	31°	20'	00"
A16	31°	05'	00"	31°	20'	00"
A17	31°	05'	00"	31°	19'	00"
A18	31°	07'	00"	31°	19'	00"
A19	31°	07'	00"	31°	20'	00"

نقطة	خط عرض ( شمالاً )	خط طول ( شرقاً )
٢١	٣٨ ٦٨ ٠٠	٣٩ ٦٨ ٠٠
٢٢	٣٨ ٦٩ ٠٠	٣٩ ٦٩ ٠٠
٢٣	٣٨ ٧٠ ٠٠	٣٩ ٧٠ ٠٠
٢٤	٣٨ ٧١ ٠٠	٣٩ ٧١ ٠٠
٢٥	٣٨ ٧٢ ٠٠	٣٩ ٧٢ ٠٠
٢٦	٣٨ ٧٣ ٠٠	٣٩ ٧٣ ٠٠
٢٧	٣٨ ٧٤ ٠٠	٣٩ ٧٤ ٠٠
٢٨	٣٨ ٧٥ ٠٠	٣٩ ٧٥ ٠٠

منطقة ( ب ) :


نقطة	خط عرض ( شمالاً )	خط طول ( شرقاً )
ب١	٣٩ ٦٩ ٠٠	٣٨ ٤٤ ٠٠
ب٢	٣٩ ٦٧ ٠٠	٣٨ ٤٦ ٠٠
ب٣	٣٩ ٦٧ ٠٠	٣٨ ٤٣ ٠٠
ب٤	٣٩ ٦٦ ٠٠	٣٨ ٤٣ ٠٠
ب٥	٣٩ ٦٥ ٠٠	٣٨ ٤٢ ٠٠
ب٦	٣٩ ٦٥ ٠٠	٣٨ ٤١ ٠٠
ب٧	٣٩ ٦٥ ٠٠	٣٨ ٤٠ ٠٠
ب٨	٣٩ ٦٥ ٠٠	٣٨ ٣٩ ٠٠

Points	Latitude N.	Longitude E.
A20	31° 08' 00"	31° 20' 00"
A21	31° 08' 00"	31° 23' 00"
A22	31° 11' 00"	31° 23' 00"
A23	31° 11' 00"	31° 22' 00"
A24	31° 13' 00"	31° 22' 00"
A25	31° 13' 00"	31° 24' 00"
A26	31° 15' 00"	31° 24' 00"

Area : B

Points	Latitude N	Longitude E
B1	30° 59' 00"	31° 24' 00"
B2	30° 57' 00"	31° 24' 00"
B3	30° 57' 00"	31° 23' 00"
B4	30° 56' 00"	31° 23' 00"
B5	30° 56' 00"	31° 20' 00"
B6	30° 58' 00"	31° 20' 00"
B7	30° 58' 00"	31° 21' 00"
B8	30° 59' 00"	31° 21' 00"

**خريطة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة المنصوره بدلنا النيل**



ANNEX (B-1)

**AMENDING AGREEMENT OF  
THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 8 OF 1998  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD.  
AND  
SERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY  
IN  
EL-MANSOURA Area  
NILE DELTA**

ملحق (ب - ۱)

اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستئلاطه  
الصلارة بموجب الفقرة رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

三

مقدمة في مذهب الفتن

2

العندة المصونة العامة للتراث

1

شركة لوريس، بيروت (المنصورة) الـ ٢٠١٥

### **REFERENCES**

1

سی


113

8

مفتاح الاعداد

## **ANNEX "B-1"**

## **Map of the remaining exploration Area of El-Mansoura**



**ANNEX (B-1)**

**AMENDING AGREEMENT OF  
THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 8 OF 1998  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD.  
AND  
ERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY  
IN  
EL-MANSOURA Area  
NILE DELTA**

ملحق (ب - ٤)  
اتفاق تعاون تقليدية الالتزام للبعثة عن البترول واستغلاله  
الصلدرة بموجب للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الهيئة المصرية العامة للبترول  
و  
شركة أوراديسن بتروليوم (المنصورة) اللى لدى لدى  
و  
ميرلين بتروليوم (المنصورة) كومپلش  
في  
منطقة المنصورة  
بدلتا النيل  
ج.م.ع.  
هلياس الرسم ١ : ٥٥٠,٠٠٠

حلقة

العنوان

الهيئة المصرية العامة للتحفول

١٣٦

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣ لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة المنصورة بمعرفة وفيمما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) إل تي دى (أوديسى) وميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباتن (ميرلون) (ويطلق على أوديسى وميرلون مجتمعين "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول").

تشهد شركة هيرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) الـ تى دى وهما شركتين مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ فى منطقة المنصورة بדלתا النيل وشركة هيرلون بتروليوم (القناطر) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (القناطر) الـ تى دى وهما شركتين مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ فى منطقة القناطر بדלתا النيل كضامن للمقاول وبالنهاية عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة ثلاث (٣) سنوات الممتدة من نهاية فترة الاستئجار الثاني لفترة البحث الأولية فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ مبلغًا أقل من المد الأدنى المعده لتلك الفترة وهو خمسة ملايين (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي بغضنى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار

**ANNEX "C-1"**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement issued by law No.----- of 2004 of the Concession Agreement issued by law No.8 of 1998 for Petroleum Exploration and Exploitation in EL MANSOURA Area by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. (ODYSSEY) and MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY (MERLON), (ODYSSEY and MERLON hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR and individually as CONTRACTOR MEMBER ).

MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by law No. 8 of 1998 in EL-MANSOURA Area, Nile Delta and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. which are the partners with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.7 of 1998 in QANTARA Area, Nile Delta , as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that , if CONTRACTOR spends during the period of three (3) years which is extended from the end of the second extension period of the initial Exploration period in the Concession Agreement issued by Law No. 8 of 1998 less than the minimum amount specified for such period of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify MERLON PETROLEUM

ميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني وشركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) الـ تـى دـى  
وميرلون بتروليوم (القـنـطـرـةـ) كـومـبـانـىـ وـشـرـكـةـ أـوـدـيـسـىـ بـتـرـولـيـومـ (الـقـنـطـرـةـ) الـ تـى دـى  
كـضـامـنـينـ كـتـابـةـ بـقـيـمـةـ الـعـجـزـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ (١٥ـ) يـوـمـاـ مـنـ اـسـتـلامـ هـذـاـ الإـخـطـارـ  
تـقـومـ مـيرـلوـنـ بـتـرـولـيـومـ (الـمـنـصـورـةـ)ـ كـومـبـانـىـ وـشـرـكـةـ أـوـدـيـسـىـ بـتـرـولـيـومـ (الـمـنـصـورـةـ)ـ الـ تـى دـىـ  
وـ مـيرـلوـنـ بـتـرـولـيـومـ (الـقـنـطـرـةـ)ـ كـومـبـانـىـ وـشـرـكـةـ أـوـدـيـسـىـ بـتـرـولـيـومـ (الـقـنـطـرـةـ)ـ الـ تـى دـىـ  
بـالـنـيـابـةـ عـنـ الـمـقاـولـ بـدـفـعـ وـ/ـ أـوـ تـحـوـيلـ كـمـيـةـ مـنـ الـبـتـرـولـ إـلـىـ الـهـيـثـةـ تـكـوـنـ كـافـيـةـ مـنـ حـيـثـ  
الـقـيـمـةـ لـتـغـطـيـةـ هـذـاـ الـعـجـزـ .

وـ فـيـ حـالـةـ تـحـوـيلـ الـبـتـرـولـ الـمـذـكـورـ فـيـ ذـلـكـ يـتـمـ خـصـماـ مـنـ حـصـةـ مـيرـلوـنـ بـتـرـولـيـومـ  
(الـمـنـصـورـةـ)ـ كـومـبـانـىـ وـشـرـكـةـ أـوـدـيـسـىـ بـتـرـولـيـومـ (الـمـنـصـورـةـ)ـ الـ تـى دـىـ وـ مـيرـلوـنـ  
بـتـرـولـيـومـ (الـقـنـطـرـةـ)ـ كـومـبـانـىـ وـشـرـكـةـ أـوـدـيـسـىـ بـتـرـولـيـومـ (الـقـنـطـرـةـ)ـ الـ تـى دـىـ مـنـ  
إـنـتـاجـ الـبـتـرـولـ مـنـ عـقـودـ التـنـمـيـةـ ، طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ اـتـفـاقـيـتـىـ الـالـتـزـامـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـبـتـرـولـ  
وـ اـسـتـغـالـلـ الـصـادـرـتـيـنـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٨ـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ وـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ  
وـ سـوـفـ يـتـمـ تـقـيـيمـ الـبـتـرـولـ الـمـذـكـورـ فـيـ وـقـتـ التـحـوـيلـ إـلـىـ الـهـيـثـةـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ  
المـادـةـ السـابـعـةـ (جـ)ـ مـنـ اـتـفـاقـيـتـىـ الـالـتـزـامـ الـصـادـرـتـيـنـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٨ـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ  
فـىـ مـنـطـقـةـ الـمـنـصـورـةـ وـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٧ـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ فـىـ مـنـطـقـةـ الـقـنـطـرـةـ  
حـسـبـ الـأـحـوالـ .

وـ يـجـوزـ لـلـمـقاـولـ فـيـ أـىـ وـقـتـ مـنـ الـأـوقـاتـ بـيـنـ هـذـاـ الـتـارـيخـ وـ الـتـارـيخـ الـذـىـ سـوـفـ  
يـنـتـهـىـ فـيـ هـذـاـ الضـمانـ ، أـنـ يـقـدـمـ ضـمـانـاـ مـصـرـفـياـ بـمـيـلـغـ خـمـسـةـ مـلـاـيـنـ (٥٠٠٠٥ـ)  
دوـلـارـ أـمـرـيـكـىـ أـوـ عـنـ هـذـاـ الـعـجـزـ بـصـيـغـةـ مـرـضـيـةـ لـلـهـيـثـةـ وـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ تـبـطـلـ تـلـقـائـاـ  
أـحـكـامـ هـذـاـ الضـمانـ وـ يـنـعـدـمـ أـثـرـهـ .

(EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. as Guarantors in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD. and MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY and ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD. of petroleum production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreements for Petroleum Exploration and Exploitation issued by law No. 8 of 1998 and law No. 7 of 1998 and said petroleum shall be valued at the time of transferring to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreements issued by law No. 8 of 1998 in EL-MANSOURA Area and law No.7 of 1998 in QANTARA Area , as the case may be .

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a guaranty of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

وتندعّم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضائه ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات الممتدة من نهاية فترة الامتداد الشانى لفترة البحث الأولية فى اتفاقية الالتزام بمنطقة المنصورة بدلتا النيل أو فى التاريخ الذى تؤكّد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

شركة أوديسى بتروليوم (المنصورة) اللى دى

عنها :

التاريخ :

ميرلون بتروليوم (المنصورة) كومباني

عنها :

التاريخ :

شركة أوديسى بتروليوم (القناطر) اللى دى

عنها :

التاريخ :

ميرلون بتروليوم (القناطر) كومباني

عنها :

التاريخ :

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of three (3) year period extended from the end of the second extension period of the initial Exploration period of the Concession Agreement in EL MANSOURA Area, Nile Delta or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

**Yours Faithfully,**

**ODYSSEY PETROLEUM (EL-MANSOURA) LTD.**

**DATE** \_\_\_\_\_

**MERLON PETROLEUM (EL-MANSOURA) COMPANY**

**DATE** \_\_\_\_\_

**ODYSSEY PETROLEUM (QANTARA) LTD.**

**DATE** \_\_\_\_\_

**MERLON PETROLEUM (QANTARA) COMPANY**

**DATE** \_\_\_\_\_